

لائحة

جائزة إمراة السنة في المنطقة الأورو- متوسطة الممنوحة من طرف المجلس البرلماني الأورو- متوسطي

المادة 1 :

يرغب المجلس البرلماني الأورو- متوسطي في تشجيع وتحسين وضع المرأة في البلدان الأورو- متوسطة بمنح جائزة مقدارها عشرة آلاف أورو (10.000 أورو) من ميزانية المجلس.

المادة 2 :

1. تُمنح هذه الجائزة لمكافأة إنجاز معين في إحدى المجالات التالية :
- الدفاع عن حقوق المرأة في المنطقة الأورو- متوسطة.
- مساهمة بارزة لإمراة أو لمجموعة من النساء في الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، أو العلمي. وإذا كانت هذه المساهمة جزء من النشاط المهني للمرشح، لا بد أن تكون ذات طابع استثنائي.
يُقصد بعبارة "إنجاز" كلّ نشاط فكري أو فني، أو التعمّد أو العمل في الميادين المذكورة أعلاه. وهذا الانجاز لا بدّ أن يكون مؤثقا ويمكن التحقق منه.
2. الجائزة يمكن منحها إما إلى إمراة أو إلى مجموعات ومنظمات نسائية داخل المنطقة الأورو- متوسطة بصرف النظر عمّا إذا كانت لها شخصية قانونية. الجنسية ومكان الإقامة أو مقرّ المترشحين، لا علاقة لهم بمنح الجائزة.

المادة 3 :

1. يمكن تقديم الترشيحات من طرف :
- وفد من المجلس البرلماني الأورو- متوسطي.
- جمعية نسائية داخل المنطقة الأورو- متوسطة.

2. تقديم ملف الترشيح في نظيرين، يتضمن الوثائق التالية :
- رسالة تحفيزية معلة كما يجب، مع تحديد العمل المتوج.
 - سيرة ذاتية للشخص المقترح، أو وصفا مفصلا لأنشطة المنظمة المقترحة.
- وإذا كان الترشيح مدعماً بكتاب، فيجب أن يكون محرراً (مقدماً) بلغتين من اللغات المعتمدة في المجلس البرلماني الأورو- متوسطي.

المادة 4 :

يجب إرسال ملف الترشيح إلى رئيسة لجنة حقوق المرأة بالمجلس البرلماني الأورو- متوسطي قبل يوم 1 نوفمبر من السنة المعنية.

المادة 5 :

الترشحات التي تستوفي الشروط المذكورة أعلاه تخضع للتقييم خلال اجتماع لجنة حقوق المرأة. وعلى ضوء نتائج هذا التقييم، تقوم اللجنة بتصويت لاختيار قائمة تتضمن ثلاثة مترشحين حسب الترتيب الأبجدي، يتم تقديمها لمكتب المجلس البرلماني الأورو- متوسطي.

يتولى المجلس، بناء على توصية من المكتب، الإعلان عن الفائز النهائي خلال الجلسة العامة العادية الموالية.

يمنح رئيس المجلس البرلماني الأورو- متوسطي الجائزة خلال نفس الجلسة العامة للمجلس.